



# ورشة عمل


برعاية السيد عميد معهد الليزر للدراسات العليا  
الاستاذ الدكتور كاظم عبد الواحد عادم المحترم

تقيم وحدة التأهيل والتوظيف  
والمتابعة ورشة عمل بعنوان

قانون انصباط الطلبة : الحقوق والواجبات

تلقيها

(م.م. مينا مهدي عبد الله )



الحادية عشر  
والنصف صباحاً




الاربعاء  
٢٠٢٥/٤/٩



قاعة أ.د. مازن  
مانوئيل الياس



# نطاق وجود الحقوق و الواجبات



تم النص عليها في :

- تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 160 لسنة 2007 والمعدل موجب التعليمات رقم 169 لسنة 2018 .

المادة (١)  
يلتزم الطالب بما يأتي :

- ٠ اولا - التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها ( الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد ) .
- ٠ ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتنة او العرقية او الدينية فعلا او قولا .
- ٠ ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .
- ٠ رابعا - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- ٠ خامسا - **السلوك المنضبط القوي** الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعين والترشح للبعثات و الزمالات **الدراسية** .
- ٠ سادسا - الامتناع عن اي عمل من شأنه الالخلال بالنظام و الطمأنينة والسكنينة داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .
- ٠ سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ٠ ثامنا - عدم الالخلال بحسن سير الدراسة و المحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الانشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي ( الكلية او المعهد ) .

# م (1)

- تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .
- عاشرا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعزيز التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .
- حادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات .
- ثانى عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لألقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .
- ثالث عشر - عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الاجهزة الاخرى بشكل يُسيء لعلاقات الزمالء و الآداب العامة داخل الحرم الجامعي .
- رابع عشر - عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر .

# العقوبات الانضباطية

- ميز التعليمات بين (4) عقوبات انضباطية من الاقل إلى الأعلى تأثيراً

الفصل المؤقت  
مدة 30 يوم

الانذار


التنبيه

فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .  
ثانيا - تجاوزه **بالقول** على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .  
- قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .  
- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والاداب .

-فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .  
- اخلاله بالنظام والطمانينة والسكنية في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .  
- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه **بالقول** على احد الطلبة

## الفصل النهائي



يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرفق  
قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

- تكراره احدى المخالفات التي سبق وأن اشرنا اليها عند الفصل المؤقت.
- اعتدائه **بال فعل** على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او  
الهيئة او الكلية او المعهد .
- اتيانه **فعل** مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة .
- تقديمها اية مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من  
المحرضين على التزوير .
- ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او  
المساعدة عليه .
- عند الحكم عليه بجنابة او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من  
سنة .

# حق الطالب في الاعتراض

منحت التعليمات حق اساسي للطالب عند توقيع احدى العقوبات الانضباطية وهي سلوك الطريق القضائي ( محكمة القضاء الاداري )